

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٠٠٠

بالترخيص للسادة مأمورى الضبط القضائى بجهاز شئون البيئة وهيئة قناة السويس فى تحصيل مبالغ التصالح عن جرائم البيئة وتوريدها لحساب صندوق حماية البيئة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١٨ (مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٤٦٧ لسنة ١٩٩٥ ، ١٣٥٣ لسنة ١٩٩٦ ،

٤١٩ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٩٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحويل بعض موظفى جهاز شئون البيئة وهيئة قناة السويس صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى كتاب السيدة / وزيرة الدولة لشئون البيئة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ بطلب الترخيص للسادة مأمورى الضبط القضائى المشار إليهم فى تحصيل قيمة غرامات التصالح وتوريدها لخزينة جهاز شئون البيئة وفروعه ومكاتب البيئة بالمحافظات - لحساب صندوق حماية البيئة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ المتضمن موافقة وزارة المالية على توريد مبالغ التصالح فى جرائم البيئة إلى الصندوق المذكور ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يرخص للسادة مأمورى الضبط القضائى بموجب قرارات وزير العدل المشار إليها فى تحصيل قيمة غرامات مقابل التصالح وفى توريدها لحساب صندوق حماية البيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٤/١١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر